والرق للرق فلا يرث العبد ولا يورث ويدخل في ذلك المكاتب اذا كان له ولد والمدبر والمعتق الى اجل وام الولد وشبه ذلك والزنا للزنا فلا يرث ولد الزنا من الرجل ولا الرجل عنه كمن اغتصب امراة فولدت منه فلا نسبة بين الغاصب والولد والقاتل للقتل فلا يرث قاتل العمد مطلقا ولا يحجب قوله وتوام متلاعنة شقيقان اي اذا اتت الملاعنة بولدين فانهما اخوان شقيقان لاب وام لان نفي الرجل كان على نفسه فقط فيرث كل واحد منهما اخاه بالتعصيب بخلاف توامي الزانية فانهما لام فقط وفي توامي المغتصبة قولان قيل انهما كالتوامين ولدي الملاعنة وقيل لام لانهما جعلا كولدي الزانية لعدم الحد ولا قوله ولا رقيق اي لا يرث ولا يحجب وارثا قوله وللسيد المعتق بعضه جميع ارثه لان احكام العبودية منسحبة عليه وهو كالعبد القن الذي لا شائبة فيه من حرية قوله ولا يورث الا ابن المكاتب لعله من بيده شائبة من الرق لا يرث ولا يورث الا من استثني من ذلك صورة وهي المكاتب اذا دخل معه ولده في الكتابة ومات ولهم القدرة على الوفاء بالنجوم بالكتابة فانهم يؤدون جملة الكتابة ويعتقون ويرثون اباهم لانهم كالشركاء كمن كاتب عبيدا فمات احدهم فان من بقي منهم يؤدون الجميع ويعتقون ويرثونه وفي المقصد النبيل لشيخنا ابن مرزوق رضي الله عنه وفي بعض النسخ ولا يرث الا ابن المكاتب فمفهومه انه يورث الابن من البنوة وفي بعضها الا بلا استثناء الا الابن ولا ابن وكلها تصحيف قوله ولا قاتل عمدا عدوانا اي لا يرث قاتل العمد لانه تعجل الشيء قبل اوانه فيعاقب بحرمانه وقوله عدوانا فيه تنبيه على الخطا فيما اذا كان القاتل للموروث في القصاص بامر الامام قوله وان اتى بشبهة اي وان اتى قاتل العمد بشبهة تدرا الحد عنه وانه يمنع من الميراثين معا ميراث المال وميراث الدية كما يمنع قاتل الخطا من ميراث الدية وذلك الشبهة التي تدرا عنه الحد عن قاتل العمد مثل ان يرمي الرجل ابنه بحديدة فيقتله ويدعي انه

لم

لم يرد قتله وانما اراد ادبه فهو يدرا عنه الحد ولا يرث شيئا واما قاتل الخطا فانه يرث من المال لانه لم يقصد القتل ولم يحصل له ميل وانما عرض له ذلك عن غلبة وعجز ولا يرث من الدية لانه لو ورث منها لنقصت عن قدرها المشروع وهي محدودة شرعا فكان في ذلك مخالفة للامر ويرث قاتل العمد بالولاء لبعد التهمة في ذلك قوله ولا مخالف في دين فقد تقدم انه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وسواء كان الكفر بالاصالة او طارئا كالزنديق والمرتد فقد انتقل من الكفر الاصلي قوله وكيهودي مع نصراني اي لا يرث احد منهما الاخر لاختلاف ملتيهما وهذا اذا تحاكموا الينا وذكر المؤلف هذه المسالة هنا لان بلاد الاسلام لا تخلو من اهل الذمة وقد تقدم بينهم امور تدعو الضرورة الى الفصل بينهم فيحكم بينهم بحكم الاسلام قوله وسواهما ملة اي غير اليهودية والنصرانية لا اصل لهم يرجعون اليه بخلاف اليهود فلهم التوراة والنصارى لهم الانجيل قوله وحكم بين الكفار بحكم المسلم ان لم يأب بعضهم اي اذا اتفق على ذلك فان ابى بعضهم لم نتعرض لهم الا ان يسلم بعضهم فان الحكم يجري على حكم الاسلام لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولذلك قال او اسلم بعضهم فكذلك اي نحكم بحكم الاسلام قوله ان لم يكونوا كتابيين بشرط خيرتهم في حكم الاسلام والذي استثنا من المفهوم قوله والا فبحكمهم اي وان كانوا من اهل الكتاب وكلامه يحتمل التاويل ولو قال وحكم بين الكفار بحكم الاسلام ان لم ياب بعضهم او اسلم بعضهم ولم يكونوا كتابيين لكان كافيا في المقصود قوله ولا مجهول تاخر موته هذا راجع للموانع وهو الشك والميراث لا يكون الا باليقين وعلم تقدم الموروث على الوارث وهذا يتصور فيمن يموت في الغرقى وفي الهدم وفي الحرق ونحو ذلك ويورث كل واحد احياء ورثته كانه لم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University